

انما احدث شيئا وانما احدثها غيري فتحجج عليه بالرواية  
الثانية الصحيحة برجل الحديث سواء احدثها المتأغل او سبق  
ياحدثها **السادس** استدلال اهل الامور بهذا الحديث على  
التي يقتضي فساد النبي عنه ومن خالف في ذلك يقول هذا خبر واحد  
فلا يكفي في هذه القاعة المهمة وليس ينبغي قال القضاة يشدك هذا الحديث  
على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم وجود ترتيب ثرائها على ما على  
تقدير الصحة والله اعلم **الحديث السادس** عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان الخمر والخنزير والحرام بين وبينهما مشبهتان لا تعلمن كثير من  
الناس من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات  
وقع في الحرام كالراعي يحول الحمار فيقول ان وقع فيه الاوان اكله  
حرام الاوان حرم الله حماره الاوان في الجسد مضعة اذا وصل  
الجسد له واذا فسدت فسدت الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري  
ومسلم **التعريف** النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن  
الجموم وخفية اللام كذا ضبطه المقدمي وغيره وضبطه بن مكي  
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن  
الخنزرج بن الحرث بن الخزرج امه عمة بنت رواحه احدثها  
ابن رواحه قال الواقدي ولد لثعلبة بن رواحه عمة ثعلبة بن الحرث  
وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله

وقيل بعد سنة او اقل من سنة وقيل ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله  
بثمان سنين وقيل ست سنين والاول صحيح لان الاكثر يقولون ولد هو  
وعبد الله بن الزبير عام اثنتي عشرة من الهجرة وقيل وكان عبد الله بن الزبير  
اول مولود ولد بعد الهجرة من المهاجرين والنعمان بن بشير اول مولود  
ولد للانصار بعد الهجرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما به  
واربعة عشر حديثا روى عنه ابنه محمد بن النعمان ومحمد بن عبد الرحمن  
ابن عوف وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وابو اسحق السبيعي وعبيد  
ابن عبد الله بن عتبة بن قيس بالمشام في اول سنة اربع وستين هجرية  
من قريش يقال لها خزف بن قيس روى له الجماعة ثم **الكلام**  
على هذا الحديث من وجوه **الاول** قوله عليه السلام اكل  
بين الحرام وبين الحلال ضد الحرام لغة وشرعا واما اكل الخمر في قول الراعي  
وعبر في تلك الحلال ولم يكن يجعلها الاثر الخبيثة بحالقه  
تقال الجوهرى هو لقب رجل من بني عكر بن ورجل من الاجرام اى  
حلال يقال ان شجلا وانك حرم واما قوله تعالى وانك لاجل هذا البلد  
فيحتمل وجهين احدهما ان يكون ما تقدم والثاني ان يكون عني حال  
اى ساكن اى لا اقيم به بعد حرمه وذكر الوجهين ابو بكر الخزاز  
قال بن بطال في شرح البخاري ما نصه الله تعالى على تحليله فهو الحلال  
الدين لقوله تعالى اليوم اجعل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب  
حلالا لكم واجعل لكم ما اوزا حلالا وما نص على تحريمه فهو الحرام الذين مثل